



هيئة الرقابة النووية والإشعاعية  
Nuclear and Radiological Regulatory Commission

NRRC Public Publication

# منظومة عدم الانتشار الدولية

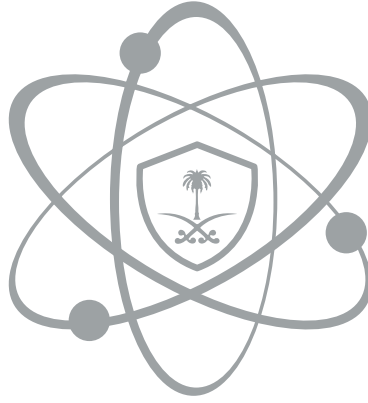
لأسلحة التدمير الشامل ووسائل إيصالها

منظومة عدم الانتشار الدولية  
لأسلحة التدمير الشامل ووسائل إيصالها

International non-proliferation regime  
for weapons of mass destruction and  
their means of deliver

2026

NRRC-PP-05



**هيئة الرقابة النووية والإشعاعية**  
Nuclear and Radiological Regulatory Commission

## التمهيد

في إطار تنفيذ هيئة الرقابة النووية والإشعاعية لاختصاصاتها النظامية ومسؤولياتها الوطنية؛ تعمل الهيئة على تعزيز الوعي المجتمعي ونشر المعرفة المتخصصة في المجالات النووية والإشعاعية، وذلك تنفيذاً للمهام الموكلة إليها بموجب تنظيمها الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (334) وتاريخ 1439/7/25 هـ. وتستند الهيئة في تحقيق ذلك إلى توجهاتها الاستراتيجية المعتمدة ضمن خطتها الاستراتيجية (2026-2030)، ولا سيما ما يتصل بتعزيز ثقافة الأمن النووي والإشعاعي وترسيخ مفاهيم المسؤولية والامتثال والشفافية، كما يأتي هذا الجهد متسقاً مع إطار «سياسة المفاهيم والتوجهات الإعلامية الوطنية في مجالات الرقابة النووية والإشعاعية» المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة.

وفي هذا السياق، تهدف هذه الوثيقة إلى تسليط الضوء على المنظومة الدولية لعدم انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، واستعراض المرتكزات النظامية والفنية والأمنية التي تسهم في بناء منظومة رقابية متكاملة وفعالة للحد من مخاطر الانتشار، إلى جانب إبراز الجهود الدولية والإقليمية الرامية إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين من خلال الأطر والترتيبات ذات الصلة.

كما تستعرض الوثيقة الدور الريادي الذي تضطلع به المملكة العربية السعودية في دعم منظومة عدم الانتشار الدولية، والتزامها الراسخ بالاتفاقيات والصكوك الدولية ذات العلاقة، وجهودها المستمرة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بما يعكس نهجها المسؤول وإسهامها الفاعل في تعزيز الأمن والاستقرار على المستويين الإقليمي والدولي.

## مقدمة

تزايد الحاجة إلى تعزيز القدرة الوطنية للاستجابة بفعالية للتهديدات التي يشكلها انتشار أسلحة التدمير الشامل وعلى وجه الخصوص النووية ووسائل إيصالها لمنع انتشارها. واتخاذ إجراءات تعاونية دولية مبنية على سيادة الدول وقوانينها، وبما يتسق مع متطلبات الصكوك الدولية التي تلزم بها المملكة (بما فيها قرارات مجلس الأمن ومنها قرار رقم 1540 لعام 2004م الصادر وفق الفقرة 42 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومابعه من قرارات مثل قرار مجلس الأمن رقم 1637 لعام 2005 م ورقم 1673 لعام 2006 م ورقم 1810 لعام 2008م ورقم 1977 لعام 2011م)، لمنع التداول والاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد. والدعوة في هذه القرارات لوضع أنظمة وطنية، لكفالة الامتثال بعدم الانتشار لأسلحة التدمير الشامل ووسائل إيصالها والمواد المتعلقة بها لاسيما للجهات الفاعلة من غير الدول. وأن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم لهذه الجهات الفاعلة من غير الدول التي تحاول تطوير أسلحة التدمير الشامل ووسائل إيصالها أو حيازتها أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استخدامها. وأنه يتعين على جميع الدول، وفقاً لإجراءاتها الوطنية، اعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة من غير الدول تصنيع أسلحة التدمير الشامل ووسائل إيصالها أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استخدامها. وأن تتخذ جميع الدول وتنفذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية لمنع انتشار أسلحة التدمير الشامل ووسائل إيصالها، ووضع الضوابط المناسبة على المواد ذات الصلة.

يحظى منع انتشار أسلحة التدمير الشامل ووسائل إيصالها باهتمام دولي، يعزز من نجاعته اتخاذ إجراءات تعاونية دولية مبنية على سيادة الدول وقوانينها، بما في ذلك وضع ضوابط مناسبة على المواد ذات الصلة، ومنها:

- التطوير والحفاظ على تدابير وطنية فعالة ومناسبة لحصر وتأمين هذه الأصناف في الإنتاج أو الاستخدام أو التخزين أو النقل أو الاستيراد أو التصدير
- التطوير والحفاظ على تدابير الحماية المادية الفعالة المناسبة.
- التطوير والحفاظ على ضوابط فعالة ومناسبة على الحدود وفي المنافذ الحدودية وجهود إنفاذ الأنظمة الوطنية لكشف وردع ومنع ومكافحة الاتجار غير المشروع والسمسرة في هذه الأصناف والأنشطة.
- التحقق من تكامل القوائم الوطنية الفعالة للأصناف المرتبطة بأسلحة التدمير الشامل النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها وما يتعلق بمكافحة الإرهاب النووي.

وتتولى المنظومة الوطنية للتحكم ومراقبة السلع والتقنيات الاستراتيجية والحساسة في مجال عدم الانتشار، العمل على تحقيق عدد من التدابير:

1. تطوير قوائم وطنية للتقنيات والسلع والخدمات والمواد التي تصنف بأنها استراتيجية وحساسة، وتتعلق بأسلحة التدمير الشامل ووسائل إيصالها، والتي ينبغي أن تخضع للتحكم والرقابة، والعمل على تصنيفها وتحديثها بصفة مستمرة.
2. إخضاع تداول وحياسة التقنيات والسلع والخدمات والمواد التي تصنف بأنها استراتيجية وحساسة، وتتعلق بأسلحة التدمير الشامل ووسائل إيصالها، لإجراءات الترخيص المتكاملة بمستويات أهميتها المختلفة (من الإشعار إلى الترخيص المتكامل بمتطلباته، وحتى التقييد والمنع التام)، التي تحقق الضبط المطلوب دون التأثير على التنمية والاقتصاد.
3. تطوير أنشطة المراقبة الحدودية، والمراقبة الأمنية (مثل جمع المعلومات الاستخبارية والكشف والتفتيش والاعتراض).
4. العمل على التحقق من تكامل الأنظمة الوطنية، وأن تشمل أحكام التجريم والعقوبات فيما يتعلق بأسلحة التدمير الشامل ووسائل إيصالها، وأن تتكامل آليات التنفيذ بين الجهات الوطنية المعنية بها.
5. تبني ترتيبات كفيلة بتكوين الكفاءات والقدرات الوطنية وإجراءات التنفيذ المتكاملة والفعالة.
6. تبني تدابير للتوعية والإعلام، وتعريف الصناعة بأهمية المشاركة في تحقيق أمثل وسائل التحكم والمراقبة.

ومنظومة التحكم والمراقبة على السلع والتقنيات الاستراتيجية والحساسة، ونتائج تبنيه وتطبيقه،  
توجهاً رئيساً في تحقيق ما يلي:

1. رفع وتعزيز مستوى الأمن الوطني ومنع وقوع التهديدات الأمنية الوطنية، بما في ذلك منع فقدان التحكم في هذه السلع والتقنيات الاستراتيجية والحساسة.
2. إسهام المملكة في تعزيز منظومة منع الانتشار الدولية لأسلحة التدمير الشامل ووسائل إيصالها، ودعم جهود منع تطور الصراعات الدولية وعدم الاستقرار، من خلال التحكم ومراقبة تصدير وتوريد وحيازة السلع والتقنيات الاستراتيجية والحساسة، وما قد تستفيد منه بعض الدول ذات التوجهات المتطرفة. وإبراز دور المملكة السلمي في جهود المنظومة الدولية لمنع انتشار أسلحة التدمير الشامل ووسائل إيصالها. ودعم الجهود الوطنية في مواقف المملكة من تنفيذ قرارات مجلس الأمن من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما تلك التي تتعلق بتقييد السلع والتقنيات الاستراتيجية والحساسة والتي تهدد إطار منع انتشار أسلحة التدمير الشامل ووسائل إيصالها، وكذلك القرارات التي تفرض قيوداً على دول معينة بذاتها.







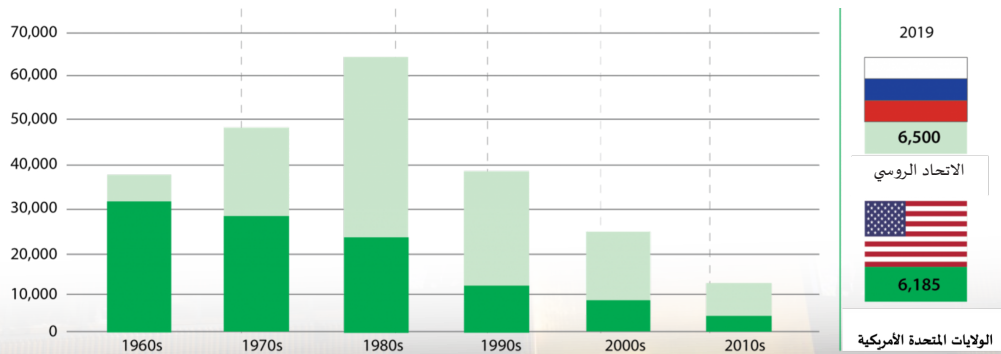
# المعاهدات والاتفاقات والصكوك الدولية في منظومة منع الانتشار



## معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

من سلمية تطبيقات البرامج النووية للدولة وصيانتها. والمملكة تعتبر من ضمن الأعضاء الموقعين على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية منذ 3 أكتوبر 1988 م . على مدى أكثر من خمسين عامًا، ولا سيما منذ نهاية الحرب الباردة، انخرطت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي (الاتحاد السوفيتي سابقًا) في سلسلة من تدابير الحد من التسلح الثنائية التي خفضت بشكل كبير ترسانتهما النووية الاستراتيجية من ذروة بلغت حوالي 60,000 سلاح نووي. وتعدّ معاهدة ستارت الجديدة أحدث هذه التدابير، حيث دخلت المعاهدة حيز التنفيذ في 5 فبراير 2011 لمدة عشر سنوات، إذ تحدّ من عدد الأسلحة النووية الاستراتيجية المنشورة إلى 1,550 سلاحًا لكل دولة. ومن المقرر أن معاهدة ستارت الجديدة انتهت في 5 فبراير 2021؛ وتم تمديدتها لمدة تصل إلى خمس سنوات، وإذا انتهت دون وجود معاهدة بديلة أو لم يتم تمديدتها، فسيكون ذلك أول مرة لا تخضع فيها الترسانات الاستراتيجية للولايات المتحدة والاتحاد الروسي لأي قيود منذ سبعينيات القرن الماضي. والولايات المتحدة الأمريكية ترى ضرورة أن تكون الصين طرفًا ثالثًا في هذه الاتفاقية.

دخلت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حيز التنفيذ في عام 1970م، مع أكثر من 190 طرفاً، وتعدّ معاهدة عدم الانتشار الأكثر شيوعاً من حيث عدد المنضمين إليها في مجال عدم الانتشار ونزع السلاح. وبموجب هذه المعاهدة تلتزم الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بعدم تصنيع أسلحة نووية، أو القيام على نحو آخر باقتناء أسلحة نووية، أو أجهزة تفجيرية نووية أخرى، في حين تلتزم الدول الأطراف الحائزة لأسلحة نووية بعدم مساعدة، أو تشجيع، أو حث أي دولة طرف في المعاهدة غير حائزة لأسلحة نووية بأيّ حال من الأحوال على تصنيع أسلحة نووية، أو القيام على نحو آخر باقتناء أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية أخرى. وتعرّف الدول الأطراف الحائزة لأسلحة نووية بموجب المعاهدة بأنها تلك التي صنعت وفجّرت سلاحاً نووياً أو أي جهاز متفجر نووي آخر قبل 1 يناير 1967م. ويشمل ذلك خمس دول (هي دول مجلس الأمن الدائمة حالياً). وتتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بالتعاون في تسهيل تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الأنشطة النووية السلمية، وبناءً على ذلك تقتضي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التوقيع على اتفاق ضمانات شامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والذي يمنح الوكالة الدولية للطاقة الذرية أدوات للتحقق



## اتفاقية الضمانات الشاملة (CSA) والبروتوكول الإضافي (AP)

وتعتقد الوكالة الدولية للطاقة الذرية أنها يمكن أن تصل إلى نتائج أوسع نطاقاً فقط عندما تكون الدول مشاركة في اتفاقية الضمانات الشاملة (CSA) وكذلك في اتفاقية البروتوكول الإضافي (AP). وقامت المملكة في عام 2005م بالتوقيع على اتفاقية الضمانات الشاملة (CSA) في إطار بروتوكول الكميات الصغيرة (SQP).

وقد صادقت المملكة على الاتفاق في عام 2009م<sup>1</sup> ويعتبر إطار بروتوكول الكميات الصغيرة (SQP) سارياً في حالة إذا كانت المواد النووية الخاصة داخل الدولة أقل من حد أدنى معرّف، وفي هذه الحالة يتم تعليق معظم أحكام وبنود اتفاقية الضمانات الشاملة (CSA) (خاصة تلك المتعلقة بالإبلاغ عن معظم أشكال التقارير عن المواد النووية والمرافق النووية، وأنشطة التفتيش).

من جانب آخر فإن المملكة ليست طرفاً في البروتوكول الإضافي. وتحدد معاهدة عدم الانتشار النووي بوضوح أنواع المواد النووية الخاصة القابلة للانشطار وكمياتها كما هو مذكور في دستور الوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>2</sup>، بالإضافة إلى ذلك فإن البروتوكول الإضافي (AP)<sup>3</sup>، يحتوي في مرفقاته الخاصة (الملحق 1: قائمة الأنشطة المشار إليها في المادة 2.أ (4) من البروتوكول، والمرفق الثاني: قائمة بالمعدات المحددة والمواد غير النووية). كذلك للإبلاغ عن الصادرات والواردات وفقاً للمادة 2 أ (9)؛ أو ما يعرف باسم الاستخدامات المزدوجة للمعدات والمكونات.

يوفر اتفاق الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية سلطة التحقق من الاستخدام السلمي لجميع المواد النووية في الدول الأطراف، وهذا يعني أن حق الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التحقق من صحة واكتمال إعلان الدولة مستمد من اتفاقية الضمانات الشاملة، ويجب على الدول التي قامت بالتوقيع على اتفاقية الضمانات الشاملة أن تعلن عن المواد النووية التي بحوزتها وأنشطتها النووية إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ومن الممكن أن تتحقق الوكالة الدولية للطاقة الذرية (من خلال عمليات التفتيش في المواقع) من أن إقرارات الدول صحيحة وكاملة. ومع ذلك رأت الوكالة أن الأدوات المتاحة في إطار اتفاقية الضمانات الشاملة CSA وحدها محدودة، وبناء على ذلك فإنها ستكون غير قادرة بصورة كافية على التحقق من عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها من خلال تطبيق اتفاقية الضمانات الشاملة (CSA) وحدها. وبناءً على ذلك تم اقتراح اتفاقية البروتوكول الإضافي النموذج (AP) حتى تستكمل اتفاقية الضمانات الشاملة (CSA).



1 اتفاق بين المملكة العربية السعودية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات المتصلة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، INFCIRC / 746، فبراير 2009.

2 تم تحديده في نظام الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) (بصيغته المعدلة حتى 28 ديسمبر 1989)

3 البروتوكول النموذجي الإضافي بين الدولة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات، رقم INFCIRC / 540.

## مجموعة الموردین النوویین

مجموعة الموردین النوویین (Nuclear suppliers group -NSG) عبارة عن مجموعة مشكلة من 46 دولة عضوة تم تأسيسها في عام 1992م، وقد وافقت هذه الدول على مجموعة من المبادئ التوجيهية لنقل التقنية النووية إلى أي دولة (غير حائزة للأسلحة النووية) للأغراض السلمية. والمملكة ليست عضوًا في مجموعة الموردین النوویین، ومع ذلك فإن إرشادات مجموعة الموردین النوویین قابلة للتطبيق. وقد وضعت مجموعة الموردین النوویین قائمة بالسلع والتقنيات ذات الاستخدام المزدوج ذات الصلة النووية التي يمكن أن تسهم في نشاط التفجير النووي أو نشاط دورة الوقود النووي غير المحمي، وتتضمن إرشادات مجموعة الموردین النوویین ما يلي:

1. مبادئ توجيهية لتصدير المواد والمعدات والتقنيات النووية<sup>1</sup>، حيث يحتوي الجزء الأول منها على قائمة تشغيل توضيحية للسلع "المصممة خصيصًا أو المعدة" لتجهيز، أو استخدام، أو إنتاج مواد انشطارية خاصة.

2. مبادئ توجيهية لنقل المعدات، والمواد، والبرامج الحاسوبية، المزدوجة الاستخدام ذات الصلة بالمجال النووي والتكنولوجيا والتقنيات المتصلة بها، وتشمل هذه البنود المزدوجة، الاستخدامات ذات الصلة النووية أي من العناصر التي تستخدم في التطبيقات غير النووية، ولكن يمكن استخدامها أيضًا في أنشطة التفجير النووي، أو نشاط دورة الوقود النووي، وتحظر تصدير السلع، والتقنيات المرتبطة بها<sup>2</sup> إلى أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية، والتي ليس لديها التزام قانوني باتفاق الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو في حالة إذا كان البلد المصدّر (من دول مجموعة الموردین النوویین) غير مقتنع بأن التصدير سيتم استخدامه للأغراض السلمية.



**Nuclear Suppliers Group**

1 مبادئ توجيهية لتصدير المواد والمعدات والتقنية النووية، (254 / INFCIRC / رقم النسخة المراجعة 14 / الجزء الأول، بتاريخ 18 أكتوبر 2019.

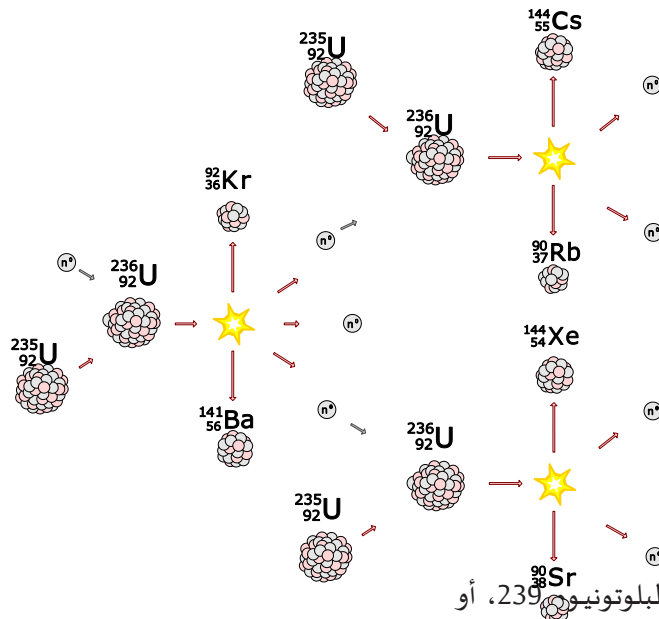
2 مبادئ توجيهية لتصدير المواد والمعدات والتقنية النووية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، 11 / 254 / INFCIRC / رقم النسخة المراجعة الجزء الثاني، بتاريخ 18 أكتوبر 2019.

## معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية (FMCT)

اليورانيوم عالي التخصيب (HEU)، والذي يعتبر من ضمن العناصر الأساسية لأي سلاح نووي، ويعتبر المادة الأصعب من حيث الحصول عليه أو تصنيعه.

وفي حالة توافر هذه المواد من ضمن جملة أمور، فإنه يجب تقييدها في هذه الحالة من أجل تعزيز الأمن العالمي عن طريق منع الانتشار النووي. وفي ديسمبر 1993م، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بإجماع الآراء على القرار 75/48 الذي يوصي بالتفاوض على معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف، ويمكن التحقق منها دولياً وفعّالة، تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، وفي عام 1995م، اعتمد مؤتمر نزع السلاح (Confer-ence of Disarmament) حق التفاوض على معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية متعددة الأطراف، وكذلك حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. ومعاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية غير سارية المفعول حالياً، إذ توقفت المفاوضات في مؤتمر الأمم المتحدة لنزع السلاح بسبب خلافات حول نطاقها وآلية التحقق منها.

يشمل النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية على تعريفات للمواد قيد النظر في هذه المعاهدة، والمصطلح "مادة انشطارية خاصة" يعني البلوتونيوم 239، يورانيوم 233، اليورانيوم المخصب شامل النظائر 235 أو 233، أو أي مادة تحتوي على واحد أو أكثر مما سبق، ومثل هذه المواد الانشطارية الأخرى التي يحددها مجلس محافظي الوكالة من وقت لآخر. ولكن مصطلح "مادة انشطارية خاصة" لا يتضمن المادة الخام، ومصطلح "اليورانيوم المخصب الذي يشتمل على النظائر 235 أو 233" يعني اليورانيوم الذي يحتوي على نظائر 235 أو 233، أو كليهما حيث أن نسبة وفرة مجموع هذه النظائر إلى نظير 238 أكبر من نسبة النظير 235 إلى النظير 238 في الطبيعة، ومصطلح "المادة الخام" الذي يشير إلى اليورانيوم المحتوي على خليط من النظائر الموجودة في الطبيعة، واليورانيوم المستنفد الموجود على هيئة النظائر 235، الثوريوم، أو أي مما سبق في شكل معدن، أو سبيكة، أو مركب كيميائي، أو على هيئة مركزة، وكذلك أي مادة أخرى تحتوي على واحد أو أكثر مما سبق ذكره في مثل هذا التركيب، وغيرها من المواد التي يحددها مجلس المحافظين من وقت لآخر<sup>1</sup>.



المواد الانشطارية تشمل البلوتونيوم 239، أو

1 دستور الوكالة الدولية للطاقة الذرية حسب التعديلات بتاريخ 28 ديسمبر 1989

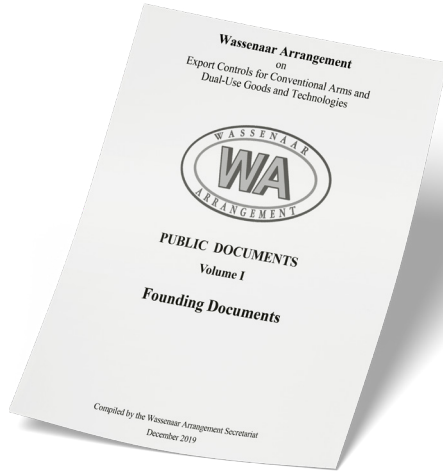
## معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBT)

في إجراء أي تجربة على أي سلاح نووي، أو القيام بأي اختبار على الانفجار أو إجراء أي انفجار نووي آخر، وبموجب ذلك فإن المعاهدة لا تتضمن السيطرة على المواد بل على العكس، فهي تسيطر على الأنشطة. وتتضمن المعاهدة التزامات مالية من الدول الأعضاء وأحكام لآليات التحقق من الالتزام بها، تحت ولاية منظمة الحظر الشامل للتجارب النووية التي تتأسس فور دخول المعاهدة حيز التنفيذ.



معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية  
- المصدر: CTBT

تندرج معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBT) من بين الاتفاقات الرئيسية حول منع الانتشار ونزع السلاح المبرمة في المرحلة التالية للحرب الباردة. وقد تُشكل إحدى دعائم النظام العالمي لمراقبة الأسلحة النووية والحد من انتشارها. ففيها تلتزم الدول الأطراف بدون استثناء بعدم القيام بتجارب نووية على أراضيها، وعدم تشجيع مثل هذا النوع من التجارب، أو المشاركة فيها، وذلك بغية الحد من تطور الأسلحة النووية أو تحديثها، أو تصنيع أجيال جديدة منها. في 24 سبتمبر 1996م، تم عرض المعاهدة للتوقيع<sup>1</sup>، ووقعت حتى الآن 187 دولة (المملكة ليست من بينها)، وتم التصديق عليها من قبل 178 دولة، بيد أنه، وفق ما ورد في المادة (15) من المعاهدة ستدخل المعاهدة حيز النفاذ فقط بعد التصديق عليها من قبل 44 دولة محددة في ملحق المعاهدة تمتلك قدرات نووية متقدمة، وقع منها 41 دولة وصادق 35 دولة، وبالتالي هي حتى الآن ليست في حيز النفاذ. ووفقاً للمادة (1) من المعاهدة، تتعهد كل دولة طرف بعدم القيام بأي تفجير لتجربة الأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر، ومنع أي انفجار نووي من هذا القبيل في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، وبالإضافة إلى ذلك تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بالامتناع عن التسبب في إجراء أي تجربة على أي سلاح نووي أو التشجيع، أو المشاركة بأي شكل من الأشكال



## ترتيبات واسنر (WA)

تم وضع ترتيبات "واسنر"<sup>1</sup> (WA) في عام 1996م، وهي تتعلق بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتقنيات ذات الاستخدام المزدوج. وهناك 42 دولة تشارك في العمل بهذه الترتيبات ليست المملكة من بينها، إلا أن قائمة الرقابة في هذا الترتيب تنطبق على المواد التي يتم تصديرها إلى المملكة، وتمثل المملكة وفق أنظمتها عند التصدير إلى دول أخرى لهذه الترتيبات المتعلقة بالسلع في الشأن النووي، خاصة مع الدول التي تشترك في هذه الترتيبات، حيث أن الغرض المعلن من هذه الترتيبات هو تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، للحفاظ على الأمن والاستقرار من خلال تعزيز الشفافية والمسؤولية الأكبر في حيازة ونقل الأسلحة التقليدية والسلع والتقنيات ذات الاستخدام المزدوج (ويتضمن تلك المواد التي لها استخدامات مدنية أو عسكرية)، لمنع زعزعة الاستقرار من خلال تراكم تلك المواد في حالة إذا كان الوضع في منطقة ما أو أن سلوك أي دولة قد أصبح سبباً ومدة لإثارة القلق بصورة كبيرة، خاصة للدول التي تشترك في العمل بالترتيبات، ولضمان عدم تحويل هذه البنود لدعم على وجه الخصوص للقدرات النووية غير السلمية. كما أن ترتيبات "واسنر" ليست موجهة ضد أي دولة أو مجموعة من الدول ولا تسعى إلى إعاقة المعاملات الحقيقية بل تكملها وتعززها، من خلال الحد الأدنى من الازدواجية، حيث توجد نظم أخرى لمراقبة الصادرات لأسلحة التدمير الشامل ونظم تسليمها، ولا تتعارض مع حقوق الدول في الحصول على وسائل مشروعة للدفاع عن نفسها بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

كما تعمل الدول المشاركة في هذه الترتيبات على منع الحصول على الأسلحة التقليدية والسلع والتقنية ذات الاستخدام المزدوج من قبل الجماعات والمنظمات الإرهابية، وكذلك من جانب الأفراد الإرهابيين، وهذه الجهود جزء

ترتيبات واسنر (WA) - المصدر: Wassenaar Arrangement

لا يتجزأ من المكافحة العالمية للإرهاب، وتتحكم الدول المشاركة في ترتيبات "واسنر" في جميع البنود الواردة في قوائم السلع والتقنيات ذات الاستخدام المزدوج وفي قائمة الدخائر رقم 2، وذلك بهدف منع عمليات النقل غير المرخص بها أو إعادة نقل تلك العناصر. وتشمل قائمة السلع والتقنيات ذات الاستخدام المزدوج (قائمة الاستخدام المزدوج) على ملحقين:

- عناصر حساسة (قائمة حساسة).
- عناصر شديدة الحساسية (قائمة حساسة جدا).

وتتم مراجعة القوائم بانتظام لتعكس التطورات التقنية والخبرة المكتسبة من الدول المشاركة، حيث يتضمن ذلك مجال السلع والتقنيات ذات الاستخدام المزدوج، والتي تعتبر بالغة الأهمية بالنسبة للقدرات العسكرية المحلية في هذا الشأن.

1 إن ترتيبات «واسنر» بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتقنيات ذات الاستخدام المزدوج، WA-DOC (17) PUB 001، تم جمعها

بواسطة سكرتارية «واسنر» في فبراير 2017م.

## معاهدة حظر الأسلحة النووية

The Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons - TPNW

وتشير معاهدة حظر الأسلحة النووية إلى أن الأسلحة النووية غير قانونية وغير أخلاقية وخطيرة، وأن نزع السلاح النووي يجب أن يتقدم. وأن الدول الأطراف فيها لا ترغب في أي صلة بالأسلحة النووية. وبذلك، تُشبه هذه المعاهدة المعاهدات التي تُنشئ مناطق خالية من الأسلحة النووية، وتُوفر أساساً لضمائن أمنية سلبية، والتي تُمثل شكلاً من أشكال التعاقد بين الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية والدول الحائزة للأسلحة النووية.

تُعدّ معاهدة حظر الأسلحة النووية، التي اعتمدها الأمم المتحدة في 7 يوليو 2017م، ودخلت حيز التنفيذ في 22 يناير 2021م، أول اتفاقية دولية ملزمة قانوناً تحظر الأسلحة النووية حظراً شاملاً، والمملكة ليست بعد طرفاً فيها. وتحظر هذه المعاهدة تطوير الأسلحة النووية وتجربتها وحيازتها وتخزينها واستخدامها والتهديد باستخدامها، بهدف القضاء عليها تماماً. وقد أنشئت هذه المعاهدة لتعزيز ونشر معايير مناهضة الأسلحة النووية، وبالتالي نزع شرعيتها، ونزع الشرعية عن الردع النووي. ومع ذلك، فإن طبيعة معاهدة حظر الأسلحة النووية كمعاهدة رسمية بموجب القانون الدولي تشير إلى أنها تُستخدم في المقام الأول لتوجيه رسائل إلى الدول التي لم تلتزم بها، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية.

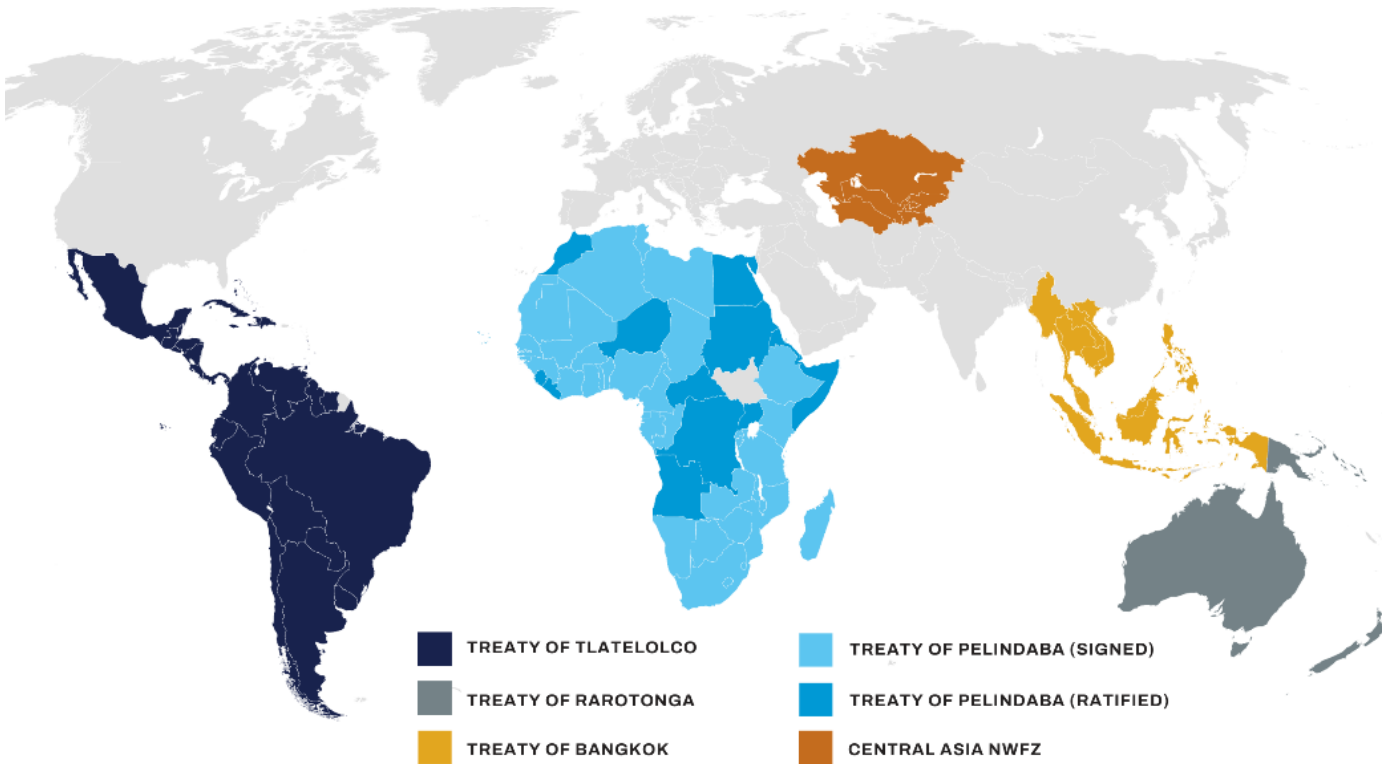


معاهدات هذه المناطق الخالية هي:

1. معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو، 1967)
2. معاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية. (معاهدة راروتونغا، 1985)
3. معاهدة منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة بانكوك، 1995)
4. معاهدة منطقة أفريقيا الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة بيليندا، 1996)
5. معاهدة منطقة آسيا الوسطى الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة سيميبلاتينسك، 2006).

## المناطق الإقليمية الخالية من الأسلحة النووية Nuclear Free Weapon Zone – NFWZ

هناك خمس مناطق إقليمية في العالم بين دولها معاهدات بشأن إخلائها من الأسلحة النووية، وعلى الدول الأطراف إبرام اتفاقية ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتغطي هذه المعاهدات أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وجنوب المحيط الهادئ، وجنوب شرق آسيا، وأفريقيا، وآسيا الوسطى. وتشير معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية صراحةً إلى حق أي مجموعة من الدول في إبرام معاهدات إقليمية لضمان "الخلو التام من الأسلحة النووية في أراضيها". وتسهم هذه المناطق الإقليمية الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز عدم انتشار الأسلحة النووية على الصعيد العالمي، وتوحيد الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق السلام والأمن.



المصدر : مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمم المتحدة (UNODA)

اعتماده في المناقشات حول إنشاء المنطقة على مدى العقود الثلاثة الماضية - أن منطقة الشرق الأوسط الخالية من الأسلحة النووية والأسلحة الأخرى ستضم الأعضاء الـ 22 الحاليين في جامعة الدول العربية، بالإضافة إلى جمهورية إيران الإسلامية وإسرائيل. وهذه هي الدول المدعوة حاليًا للمشاركة في المفاوضات السنوية في "مؤتمر إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى" في نيويورك. ويذكر النظام الداخلي للمؤتمر هذه الدول صراحةً، مع الإشارة إلى أن هذه القائمة لا تُشكل تعريفًا للمنطقة.

تُعدّ منطقة الشرق الأوسط الخالية من الأسلحة النووية (MENWFZ) مقترحًا قائمًا منذ زمن طويل، أطلقتته مصر وإيران عام 1974م، لحظر الأسلحة النووية، ولاحقًا جميع أسلحة الدمار الشامل في المنطقة. ورغم دعمها بقرارات الأمم المتحدة والدول العربية، إلا أن تحديات تتعلق بالأمن الإقليمي، والامتنال، وترسنة إسرائيل غير المعلنة، قد عرقلت تنفيذها. وعلى الرغم من عدم وجود تعريف متفق عليه لمصطلح "الشرق الأوسط" والاختلافات القائمة في تعريفات الأمم المتحدة، واستنادًا إلى تجربة المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة، فمن المرجح أن يتم الاتفاق على التعريف كجزء من مفاوضات المعاهدة بين جميع دول المنطقة. ويفترض العمل الحالي - كما تم



## نظام التحكم في تقنيات الصواريخ

The Missile Technology Control Regime - MTCR

هذه السياسة أي التزامات قانونية على الأعضاء. بدلاً من ذلك، فإنه يعتبر بمثابة مذكرة تفاهم سياسي غير رسمي بين الدول التي تسعى للحد من انتشار الصواريخ وتقنية الصواريخ.

ويسعى نظام مراقبة تقنية القذائف للحد من مخاطر انتشار أسلحة الدمار الشامل، من خلال التحكم في صادرات السلع والتقنيات التي يمكن أن تسهم في أنظمة التسليم (بما في ذلك الطائرات بدون طيار بخلاف الطائرات المأهولة) لهذه الأسلحة. وفي هذا السياق يركز النظام بشكل خاص على الصواريخ والمركبات الجوية غير المأهولة القادرة على نقل حمولة لا تقل عن 500 كيلوجرام إلى مدى لا يقل عن 300 كيلومتراً وعلى المعدات، والبرمجيات، والتقنيات لهذه الأنظمة. حيث يستند نظام مراقبة تقنيات الصواريخ إلى الالتزام بسياسة التصدير المشتركة (المبادئ التوجيهية)<sup>3,4</sup>، المطبقة على قائمة مشتركة متكاملة من البنود.

وتعتبر هذه المبادئ التوجيهية لنظام مراقبة تقنيات الصواريخ هي السياسة العامة لمراقبة الصادرات التي يجب أن يلتزم بها الأعضاء الموقعون على اتفاقية نظام مراقبة تقنيات الصواريخ، حيث يتم تشجيع جميع الدول على الانضمام إليها من جانب واحد، وتحدد المبادئ التوجيهية الغرض من نظام مراقبة تقنيات الصواريخ، وتوفير الهيكل العام والقواعد لتوجيه البلدان الأعضاء وتلك البلدان التي تلتزم من جانب واحد بالمبادئ التوجيهية لهذه الاتفاقية.

ويعتبر الملحق الخاص باتفاقية نظام مراقبة تقنيات الصواريخ بمثابة لائحة النظام الخاص بالبنود الخاضعة للرقابة بما في ذلك جميع المعدات، والمواد، والبرامج، والبرمجيات اللازمة لتطوير الصواريخ وإنتاجها، وتشغيلها، والتي

نظام التحكم في تقنيات الصواريخ<sup>1</sup> (MTCR) يعتبر بمثابة اتفاقية تفاهم سياسي غير رسمي بين الدول التي تسعى للحد من انتشار الصواريخ وتقنيات الصواريخ، وقد تم تشكيل النظام في عام 1987م، من قبل الدول الصناعية السبع (كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، واليابان، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية)، ويوجد حالياً 35 بلداً أعضاء في نظام مراقبة تقنيات الصواريخ، والمملكة العربية السعودية ليست عضواً في نظام التحكم في تقنيات الصواريخ (MTCR)، ومع ذلك فمن المنتظر أن تلتزم بمبادئها التوجيهية بموجب قرار مجلس الأمن الدولي (رقم 1540 لعام 2004م).

ويعالج نظام مراقبة تقنيات الصواريخ الانتشار المتزايد للأسلحة النووية من خلال تحديد أكثر أنظمة التسليم خطورة لهذه الأسلحة. وفي بداية السبعينات تم توسيع نطاق مراقبة الصواريخ يشمل أسلحة الدمار الشامل النووية والبيولوجية، وقد تم تحديد هذا الانتشار على أنه تهديد للسلام والأمن الدوليين، وتمثل إحدى طرق مواجهة هذا التهديد من خلال توجيه العناية والانتباه فيما يتعلق بنقل معدات الصواريخ، والمواد، والتقنيات ذات الصلة التي يمكن استخدامها في الأنظمة القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل، حيث أن أنشطة نظام مراقبة تقنيات الصواريخ تتوافق مع جهود الأمم المتحدة المبذولة لمنع الانتشار والرقابة على الصادرات.

وعلى سبيل المثال يساعد تطبيق إرشادات نظام مراقبة تقنيات الصواريخ والملحقات القائم على أساس وطني البلدان على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بمراقبة الصادرات بموجب قرار مجلس الأمن 1540 لعام 2004م<sup>2</sup>، ولا يفرض

1 إرشادات ومبادئ نظام مراقبة تقنية القذائف [https://fas.org/nuke/control/mtr/text/mtrc\\_handbook\\_guide-annex.pdf](https://fas.org/nuke/control/mtr/text/mtrc_handbook_guide-annex.pdf) ، الصادر بتاريخ سبتمبر 2017م.

2 قرار مجلس الأمن رقم 1540، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته المنعقدة برقم 4956، بتاريخ 28 أبريل 2004، المصدر: مجلس الأمن

3 نظام التحكم في تقنية الصواريخ، الملحق الخاص بالمعدات والبرمجية وملحقات التقنية 2017 /MTCR/TEM// الملحق الصادر بتاريخ 18 مايو 2017

4 نظام التحكم في تقنية الصواريخ، المبادئ التوجيهية والملحق

نطاق لا يقل عن 300 كيلومتر، بغض النظر عن الحمولة، ويخضع تصديرها لمتطلبات الترخيص مع مراعاة عوامل عدم الانتشار المحددة في إرشادات نظام مراقبة تقنيات الصواريخ، وتخضع الصادرات التي يحكمها البلد المصدّر المقرر استخدامه لتسليم أسلحة الدمار الشامل إلى افتراض قاطع لا يحتمل إلا النفي، حيث لا تميز المبادئ التوجيهية لنظام مراقبة تقنيات الصواريخ بين الصادرات إلى الأعضاء والتصدير إلى غير الأعضاء، وعلاوة على ذلك أكد أعضاء اتفاقية نظام مراقبة تقنيات الصواريخ صراحة أن العضوية في النظام لا توفر أي استحقاق للحصول على التقنية من عضو آخر أو أي تعهد بتوفيرها.

إن نظام مراقبة تقنيات الصواريخ ليس معاهدة ولا يفرض أي التزامات قانونية على الأعضاء، حيث أن النشاط الوحيد المحظور على الإطلاق من قبل المبادئ التوجيهية، والذي تشترك فيه جميع الدول الأعضاء بطريقة طوعية، هو تصدير منشآت الإنتاج الخاصة ببنود ملحق اتفاقية نظام مراقبة تقنية الصواريخ من الفئة الأولى، ويتوقع من الأعضاء أن يتصرفوا بمسؤولية وأن يمارسوا ضبط النفس فيما يتعلق بتصدير المواد التي يمكن أن تسهم في انتشار الصواريخ القادرة على توصيل أسلحة التدمير الشامل والالتزام بجميع القرارات المتفق عليها في اللوائح. حيث أنها تعتبر بمثابة تحديد لمعيار مبادئ عدم الانتشار وتساعد في تشكيل الجهود الدولية لمنع انتشار الصواريخ أثناء تنفيذ نظام عدم انتشار الصواريخ على نحو يتفق مع الأهداف والأنشطة العامة للنظام.

ومن المتوقع أيضاً أن يتحكم الأعضاء في جميع صادرات المعدات، والتقنية التي يتم التحكم فيها الواردة في ملحق نظام مراقبة تقنيات الصواريخ وفقاً للشروط الواردة في إرشادات نظام مراقبة تقنيات الصواريخ، وينفذ كل طرف في نظام مراقبة تقنيات الصواريخ بصورة فردية الإرشادات وتعليمات نظام مراقبة تقنيات الصواريخ وفقاً للشروط الواردة في إرشادات نظام مراقبة تقنيات الصواريخ، وينفذ كل طرف في نظام مراقبة تقنيات الصواريخ

والتي يتم التحكم بها من قبل الأعضاء الموقعين على اتفاقية نظام مراقبة تقنيات الصواريخ، وفي عام 2003م، قام الأعضاء الموقعون على اتفاقية نظام مراقبة تقنيات الصواريخ بالتعديل على المبادئ التوجيهية، فقد أصبح من الواجب على جميع الأعضاء التحكم في جميع ضوابط التصدير، حيث تشكّل هذه الضوابط الأساس للتحكم في تصدير الأصناف غير المدرجة في قائمة المراقبة عندما يكون الغرض من استخدامها فيما يتعلق بأنظمة إطلاق أسلحة الدمار الشامل بخلاف الطائرات المأهولة، وبالإضافة إلى ذلك، وتوافقاً مع المبادئ التوجيهية فإنه يجب على الأعضاء أن يمارسوا ضبط النفس بشكل خاص عند النظر في أي بنود في الملحق أو فيما يتعلق بأنظمة الصواريخ (سواء كانت موجودة في الملحق أم لا) إذا اعتقدت الحكومة المصدرة بأن الغرض منها هو استخدامها في إطلاق أسلحة التدمير الشامل، ففي هذه الحالة يجب أن تخضع هذه الصادرات إلى افتراض النفي بصورة قاطعة.

وتشمل عناصر اتفاقية مراقبة تقنيات الصواريخ من الفئة الأولى الأنظمة الكاملة للمركبات الجوية غير المأهولة، والصواريخ (بما في ذلك القذائف الباليستية، ومركبات الإطلاق الفضائية، وصواريخ الصوت، وصواريخ كروز، والطائرات المستهدفة بدون طيار، وطائرات الاستطلاع بدون طيار) القادرة على إيصال حمولة لا تقل عن 500 كيلوجرام إلى مدى لا يقل عن 300 كيلومتر، بالإضافة إلى معدات الإنتاج المصممة خصيصاً لهذه العناصر، ووفقاً لإرشادات نظام مراقبة الجودة، تخضع صادرات عناصر الفئة الأولى إلى افتراض قاطع غير مشروط للنفي بغض النظر عن الغرض من التصدير بحيث تكون معدة ومرخصة للتصدير فقط في حالات نادرة، وبالإضافة إلى ذلك يحظر على الإطلاق تصدير منشآت الإنتاج الخاصة بعناصر الفئة الأولى.

وتشمل عناصر الفئة الثانية المكونات الأخرى ذات الصلة بالصواريخ الأقل حساسية وذات الاستخدام المزدوج، بالإضافة إلى أنظمة صواريخ كاملة أخرى قادرة على الانطلاق في

الاتفاقية، ويشجع الأعضاء الأطراف في نظام مراقبة تقنيات الصواريخ في جميع البلدان على مراعاة المبادئ التوجيهية كمساهمة في تحقيق السلام والأمن الدوليين، كما يمكن للبلدان تطبيق المبادئ التوجيهية على أساس وطني دون إلزامها.

بصورة فردية الإرشادات وتعليمات نظام مراقبة تقنيات الصواريخ وفقاً للتشريعات والممارسات الوطنية وعلى أساس التقدير الوطني السيادي، ولا يتضمن البنود الخاصة بمراقبة تقنيات الصواريخ أي أحكام أو امتثال على مستوى



## مدونة السلوك الدولية المنظمة لمكافحة انتشار القذائف الباليستية (ICOC)

وتدعو المدونة إلى مزيد من ضبط النفس في تطوير واختبار واستخدام ونشر الصواريخ الباليستية. ولا يحظر على الدول الأعضاء امتلاك الصواريخ الباليستية أو الاستفادة من الاستخدام السلمي لها في الفضاء الخارجي. ولكن من أجل زيادة الشفافية والحد من عدم الثقة بين الدول الأعضاء، فإن هذه المدونة توفر عددًا من القواعد العامة حيث تعتبر بمثابة إجراءات لبناء الثقة، مثل الالتزام بتوفير إخطار قبل الإطلاق (PLNs) في حالة إطلاق الصواريخ الباليستية وإطلاق المركبات الفضائية (SLV) واختبار الرحلات الجوية. كما تلتزم بتقديم بيان سنوي (AD) لسياسات بلادهم بشأن الصواريخ الباليستية ومركبات الإطلاق الفضائية.

يعاني نظام مراقبة تقنيات الصواريخ من العديد من نقاط الضعف الرئيسية. ومن ذلك أنها ليست معاهدة وليست ملزمة قانونياً. علاوة على ذلك، فإن ليس كل موردي مكونات وتقنيات الصواريخ موقعون عليها (على سبيل المثال، الصين وكوريا الشمالية وإيران والهند وباكستان موردون يعملون خارج نظام مراقبة تقنيات الصواريخ، على الرغم من أن الصين قد تعهدت بالعمل ضمن المبادئ التوجيهية لنظام مراقبة تقنيات الصواريخ).

ووفقاً لهذه المدونة فإنه يتحتم على الدول أن تكبح تطوير واختبار ونشر الصواريخ الباليستية القادرة على إيصال أسلحة التدمير الشامل، وأن يتم بذل الجهود في مجال منع انتشار هذه الصواريخ. ولا يتضمن أي التزامات قانونية أو أنظمة تخضع الدول للتفتيش، ولكن بدلاً من ذلك، فإنها تعتبر بمثابة المبادئ العامة التي تشجع الدول على الالتزام بها. وتعتبر هذه المدونة مكملية لنظام مراقبة تقنيات الصواريخ، الذي يسعى للحد من مخاطر انتشار أسلحة التدمير الشامل.



## قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1540 (2004م)

اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 28 أبريل 2004م، بالإجماع القرار 1540 (2004م) بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو القرار الذي يؤكد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ووسائل إيصالها، يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ويلزم القرار الدول بجملة أمور، منها الامتناع عن تقديم الدعم بأي وسيلة من الوسائل إلى الجهات والكيانات من غير الدول في استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ونظم إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والنظم أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، وقد جاء هذا القرار رداً على التهديد الذي لم تتمكن أنظمة معاهدات أسلحة التدمير الشامل التقليدية من معالجته بشكل ملائم.

هذا القرار يغطي الثغرات الموجودة في النظام العالمي لمنع الانتشار، حيث أن نظام منع الانتشار النووي يركز تقليدياً على منع انتشارها بين الدول، فإن قرار مجلس الأمن 1540 موجه نحو منع انتشار الأسلحة إلى جهات غير تابعة للدولة مثل الإرهابيين والشبكات غير المشروعة.

في حين تبذل جهود التنفيذ الوطنية بموجب اتفاقية الأسلحة البيولوجية (BWC) واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية (CWC) لتحقيق هدف مماثل، والهدف الوحيد لمجلس الأمن هو وضع التزامات قانونية فيما يتعلق بجميع أنواع الأسلحة الثلاثة وتجنب عمليات التفاوض والالتزامات الطوعية بموجب هذه المعاهدات.

يطبق هذا القرار على جميع الدول بغض النظر عن عضويتها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف، بحيث لا يمكن للدول أن تظل غير خاضعة للمساءلة لمثل هذا الانتشار. بالإضافة إلى ذلك، فهو يجمع بين مجموعة كاملة من التزامات وضوابط أسلحة التدمير الشامل المتعددة الأطراف، بما في ذلك:

- حظر الانتشار
- الحماية المادية والأمن المادي
- ضوابط الحدود والتصدير

يتم تفعيل كل ذلك في حزمة واحدة، حيث تحدد المعاهدات أنواعاً معينة من التدابير لأسلحة معينة. فعلى سبيل المثال، تحظر معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية أي انتشار للأسلحة النووية وتتطلب اعتماد ضمانات بشأن المواد والمرافق النووية. ومع ذلك، فإنه يتم التعامل مع ضوابط التصدير من خلال أنظمة أخرى غير المعاهدات مثل مجموعة موردي التقنية النووية (NSG)، حيث يتم فرض قيود على وسائل إيصالها من خلال إجراءات مماثلة غير ملزمة مثل نظام مراقبة تقنية القذائف (MTCR). ويتم تحت القرار رقم (UNSC1540) دمج كل هذه الآليات. وأخيراً، كقرار تم اعتماده كلياً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فهو ليس ملزماً قانونياً فحسب، بل أيضاً يعتبر قابلاً للتنفيذ من خلال التدابير العقابية المتاحة لمجلس الأمن<sup>1</sup>.

أما من الناحية النظرية، فإن مجلس الأمن المتحدة يضع قرار (1540) نظاماً عالمياً من المحظورات والتدابير المحاسبية والأمنية والضوابط لمراقبة الحدود ومراقبة التصدير على أسلحة الدمار الشامل ومنع الحصول عليها من قبل الجهات غير الحكومية، وهذا الإطار العالمي يعتبر من ضمن نقاط القوة الموجودة في القرار، حيث أنها تتعامل مع مخاطر وقوع تلك الأسلحة في أيدي منظمات فاعلة من غير الدول التي تسعى إلى الوصول إلى أسلحة التدمير الشامل، فتركز جهودها وتضع الضوابط على مثل هذه المواد والتقنيات حيث أن الإجراءات لمواجهة تلك المنظمات تعتبر بمثابة الإجراءات

1 ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الفصل السابع «العمل المتعلق بالتهديدات للسلم، وخروقات السلم، وأعمال العدوان».

1. اعتماد وإنفاذ قوانين وطنية فعالة وملائمة وحظر الأنشطة التي تنطوي على انتشار أسلحة التدمير الشامل ووسائل إيصالها إلى الجهات الفاعلة من غير الدول، وخاصة لأغراض الإرهاب، وكذلك أي محاولات للانخراط في مثل هذه الأنشطة أو مساعدتها أو تمويلها.
2. وضع الضوابط المناسبة على المواد ذات الصلة، من أجل المحاسبة عن البنود المتعلقة بأسلحة التدمير الشامل وتأمينها في الإنتاج أو الاستخدام أو التخزين أو النقل لتلك المواد.
3. كشف ومنع الاتجار غير المشروع والسمسرة ومنعها ومكافحتها، من خلال فرض ضوابط فعالة على الحدود وبذل الجهود لإنفاذ القانون.

الأضعف أو غير الموجودة، ولذلك من المهم أن تقوم جميع الدول بإصدار قوانين فعالة، وإنفاذها لمنع انتشار أسلحة التدمير الشامل ووصولها إلى جهات غير تابعة للدولة، ويجب على جميع الدول الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات الفاعلة من غير الدول التي تحاول تطوير، أو امتلاك، أو تصنيع، أو نقل، أو استخدام الأسلحة النووية، أو الكيميائية، أو البيولوجية ووسائل إيصالها، حيث أن هناك العديد من التدابير الوطنية المضادة الرئيسية التي يجب على كل دولة القيام بها:



## مجموعة أستراليا Australia Group (AG)

تم تشكيل مجموعة أستراليا (Australia Group- AG)<sup>1</sup> في عام 1985م، حيث كان الدافع من وراءها هو استخدام دولة العراق للأسلحة الكيميائية خلال الحرب الإيرانية العراقية (1980-1988م)، ورداً على ذلك قامت دولٌ عديدة بوضع ضوابط على تصدير بعض الكيماويات التي يمكن أن تستخدم في إنتاج أسلحة كيميائية، إلا أن تلك الضوابط عانت من عدم الاتساق، حيث كانت هناك محاولات للالتفاف حولها، مما دعا أستراليا إلى اقتراح عقد اجتماع للدول التي لديها ضوابط للمصادرات، بهدف خلق انسجام بين إجراءات الترخيص الخاصة بها وزيادة التعاون بينها، حيث أوصت أستراليا بتنسيق ضوابط التصدير الدولية على المواد الكيميائية التي تدخل في تصنيع الأسلحة الكيميائية، ومع تطور عضوية مجموعة أستراليا وسَّعت نطاق تركيزها ليشمل معدات وتقنيات الإنتاج الكيميائي والتدابير الفعالة المتخذة لمنع انتشار الأسلحة البيولوجية.

<http://www.australiagroup.net/en/guidelines.html> 1

ومجموعة أستراليا هي عبارة عن اتفاقية غير رسمية، الهدف منها هو السماح للبلدان المصدرة لتلك المواد أو المصدرة للشحن بتقليل مخاطر مساعدة انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية (CBW)، حيث يجتمع الفريق سنوياً لمناقشة سبل زيادة فعالية الإجراءات الوطنية لترخيص التصدير للبلدان المشاركة، لمنع ناشري أسلحة التدمير الشامل المحتملين من الحصول على عناصر تصنيع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، ولا يلتزم المشاركون في مجموعة أستراليا بأي التزامات قانونية، حيث أن فعالية تعاونهم تعتمد فقط على الالتزام المشترك بأهداف عدم الانتشار الخاصة باتفاقية منع انتشار الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وفعالية التدابير الوطنية الخاصة بكل منها. وجميع الدول المشاركة في مجموعة أستراليا هي أطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية (CWC) واتفاقية الأسلحة البيولوجية (BWC)، وتدعم بقوة الجهود المبذولة بموجب هذه الاتفاقيات لتخليص العالم من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.



# البيئة التنظيمية الوطنية الراهنة والمؤسسات الوطنية ذات العلاقة





## منع انتشار الأسلحة النووية

فصول وخمسة وثلاثون مادة. ويهدف النظام إلى تحقيق أعلى معايير الأمان والأمن والضمانات النووية للأنشطة والمرافق، وتوفير الحماية الملائمة للإنسان والبيئة من آثار الإشعاع المؤين الضارة، وإيفاء المملكة بالتزاماتها بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وتطبق أحكام النظام على جميع الأنشطة والمرافق التي تنطوي على استخدامات سلمية للطاقة النووية والإشعاعات المؤينة، وأي تعرض إشعاعي فعلي أو مُحتمل للإنسان أو للبيئة في المملكة، وعلى نقل المواد المشعة، وتصدير واستيراد المواد النووية ومتعلقاتها وبالتالي يعد هذا النظام هو المظلة القانونية لتنظيم حياة وتصدير واستيراد المواد والتقنيات والمعلومات النووية الحساسة. وعلى وجه الخصوص مسؤولية هيئة الرقابة النووية والإشعاعية على الإيفاء بالتزامات المملكة في الصكوك الدولية المتعلقة بالشأن النووي.

وقد عُرِفَت المتعلقات النووية بأنها "كل ما يتعلق بمادة أو بضاعة أو تقنية أو برامج حاسوبية أو بيانات ترتبط بالجانب النووي أو الإشعاعي، وكذلك المواد ذات الاستخدام المزدوج النووي وغير النووي، وتخضع استخداماتها لشروط محددة؛ كونها عرضة لإساءة الاستخدام".

تم إنشاء هيئة الرقابة النووية والإشعاعية في المملكة حسب التنظيم المرفق بقرار إنشائها، بحيث تكون مهمة الهيئة وضع السياسات واللوائح التي تكفل الرقابة على الأنشطة والممارسات والمرافق، وكذا اللوائح الخاصة بالأمان والأمن والضمانات النووية، والتحقق من تطبيقها، مع مراقبة تصدير واستيراد وتداول المواد النووية ومتعلقاتها والمواد المشعة. وبحسب نظام هيئة الرقابة النووية والإشعاعية فإن الهيئة تتولى وضع المتطلبات اللازمة للتأهب للطوارئ النووية والإشعاعية، والرقابة والتفتيش على الأنشطة والممارسات والمرافق التي تدخل في اختصاصها، وكذلك التوعية في شأن مخاطر الإشعاعات المؤينة، إضافة إلى التعاون مع الجهات الحكومية والهيئات المماثلة في الدول الأخرى، والمنظمات الدولية فيما يتعلق باختصاصاتها. وتشمل مهمات الهيئة تمثيل المملكة أمام الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية ذات الصلة بنشاطها، إضافة إلى أي مهمة أخرى ترى الهيئة ضرورتها لحماية الإنسان والبيئة من أخطار الإشعاع المؤين. وتعتبر الهيئة نقطة الاتصال الوطنية فيما يتعلق بالاتفاقيات والمعاهدات، التي تكون المملكة طرفاً فيها ذات الصلة باختصاصاتها. كما صدر نظام "الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية"، والذي يقع في تسعة

## الاتفاقيات الثنائية بين المملكة وعدد من الدول النووية

الصادرة في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (INFCIRC / 254). وتتضمن هذه الوثيقة قوائم تقييد للمتعلقات النووية. وتتولى هيئة الرقابة النووية ومسؤوليات الإشراف على الوفاء بهذه الالتزامات، وبما يتوافق مع أحكام الأنظمة الوطنية.

أبرمت المملكة عدداً من الاتفاقيات الثنائية مع عدد من الدول، للتعاون في مجالات الاستخدامات النووية السلمية. وتتضمن معظم هذه الاتفاقيات التزام الطرفين بالمبادئ التوجيهية لتصدير المواد والمعدات والتقنية النووية لموردي التقنية النووية،

## نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية

المواد المشعة (الفقرة 2) والبضائع الممنوعة وطنياً (الفقرة 7) وفي ذلك إشارة للقوائم الوطنية للأصناف المقيدة في المجال النووي التي تصدرها هيئة الرقابة النووية والإشعاعية. وتعرف المادة رقم 142 من الفصل الخامس تحت الباب الرابع عشرة تعريف "التحريب" وهو إدخال أو إخراج أو محاولة إدخال أو إخراج البضائع إلى البلاد أو منها خلافاً لأحكام المنع أو التقييد في هذا النظام أو الأنظمة الأخرى. وبينت المادة 145 العقوبات ومن ضمنها ما يتعلق بتحريب المواد الممنوعة. وهذا يحتاج إلى ترتيب وضع مواد لعقوبات التحريب في مسودة مشروع النظام للبضائع الحساسة محل الاهتمام، وذلك حتى لا تجتمع عقوبتين لجرم واحد.

يتضمن نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي أقره المجلس في عام 1999م 17 باباً يحتوي على 179 مادة تهدف إلى توحيد تنظيم عمل الجمارك وتحديد المناطق التي تخضع للرقابة، وقد دخل حيز التنفيذ العملي الكامل عام 2002م. وقد بين الباب الثالث في مواده من 19 إلى 24 الجوانب المتعلقة بالمنع والتقييد. وقد تضمنت المادة 24 تنظيم الأعمال المتعلقة بتنظيم دخول أو خروج (واردات أو صادرات) أو عبور (ترانزيت) البضائع المقيدة أو الممنوعة إلا بموافقة جهات الاختصاص الوطنية الأخرى.

وتبين المادة 80 في الباب الرابع البضائع الممنوع دخولها في المناطق الحرة ويدخل من ضمنها



## تفعيل نظام مراقبة تجارة السلع الاستراتيجية - دليل التنفيذ- منظمة الجمارك العالمية

تجارة المواد الاستراتيجية وإيجاد الظروف التي تؤدي للنجاح. في حين الجزء الثاني منه موجه لموظفي الجمارك التنفيذيين وذلك بما يوفره من معلومات تقنية أساسية لإنفاذ ضوابط تجارة السلع الاستراتيجية. وينبغي التنبيه إلى أن مصطلح مراقبة السلع الاستراتيجية يشمل مراقبة التعاملات الدولية، ومنها الصادرات والواردات والنقل والشحن بين السفن وغيرها من التعاملات، وهو مصطلح أدق في التعبير وأشمل من مراقبة الصادرات.

في إطار تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1540 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والقرارات الأخرى ذات الصلة، عملت الدول الأعضاء في منظمة الجمارك العالمية، على إعداد نظام مراقبة تجارة السلع الاستراتيجية ودليل تنفيذه.

ويقدم الجزء الأول من دليل التنفيذ، توجيهات لمسؤولي وإدارة الجمارك العليا في الدول الاعضاء من أجل مساعدتهم في وضع إجراءات لمراقبة



(ح) هيئة الرقابة النووية والإشعاعية، ١٤٤٨ هـ

## هيئة الرقابة النووية والإشعاعية

منظومة عدم الانتشار الدولية لأسلحة التدمير الشامل ووسائل

إيصالها./ هيئة الرقابة النووية

والاشعاعية - . الرياض ، ١٤٤٨هـ

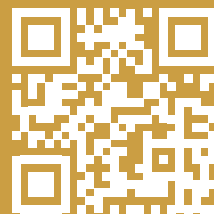
ص : سم..

رقم الإيداع: ١٤٤٨/٦.٥

ردمك: ١-٥٨-٨٤٩٢-٣-٦-٩٧٨



هيئة الرقابة النووية والإشعاعية  
Nuclear and Radiological Regulatory Commission



Kingdom of Saudi Arabia

[f](#) [X](#) [in](#) [v](#) | @saudinrrc  
[globe](#) nrrc.gov.sa